

Distr.: Limited
19 July 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠٠٦ الموضوعية

جنيف، ٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

البند ١١ من جدول الأعمال

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي
على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في
الجولان السوري المحتل

أذربيجان*، الأردن*، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين*، بنغلاديش،
تشاد، تونس، جنوب أفريقيا، غينيا، فلسطين**، كوبا، ماليزيا*، مصر*، المغرب*،
المملكة العربية السعودية، موريتانيا: مشروع قرار منقح

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال
المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،
وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على

الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

** وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.



٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما فيها القرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والقرار دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتراناً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر بالقلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يشعر بالقلق أيضاً إزاء الأثر الخطير الذي يلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء بناء إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، واتفاقية حقوق
الطفل^(٤)، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية
المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة
بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
الذي يشمل خاصة ما نتج عن قيامها، ببناء الجدار، مما يتعارض مع القانون الدولي، في
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"^(٤)، وإذ يشير
أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥، ويشدد على الحاجة إلى التقيد بالالتزامات
القانونية المشار إليها فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية الأليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة التي
يزداد تفاقمها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية الراهنة والقيود الشديدة المفروضة على
الشعب الفلسطيني، واحتجاز إسرائيل الإيرادات الضريبية الفلسطينية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة بين المدنيين، بمن
فيهم الأطفال،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري
تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية
للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فضلاً عن الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة
الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) انظر دإط-١٠/٢٧٣ و Corr.1.

وإذ يؤكّد أن الاحتلال الإسرائيلي عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل،
وإذ يدعو كلا الطرفين إلى الوفاء بالتزامتهما بموجب خريطة الطريق^(٥) بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - يدعو إلى رفع القيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها تلك الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الحالية، وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة أخرى لتخفيف وطأة الحالة الإنسانية البالغة السوء في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢ - يطالب بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٦) وتقوم على وجه السرعة بتحويل الإيرادات الضريبية الفلسطينية إلى السلطة الفلسطينية؛

٣ - يشدد على ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في تلك الأراضي، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٤ - يدعو إسرائيل إلى ترميم واستبدال البنية التحتية المدنية، بما فيها المحطة الوحيدة لتوليد الكهرباء، حيث كان للضربات الجوية الإسرائيلية على محطة الكهرباء في غزة أثر بالغ المدى على مستشفيات غزة ومرافق الإنتاج الغذائي ونظم المياه والصرف الصحي؛ فضلا عن شبكات المياه والمدارس والجسور والمطار والميناء البحري والوزارات والمؤسسات الفلسطينية؛

٥ - يحث على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والانتقال المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما وأن إعادة فتح معبري رفح وكارني حاسمة الأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الإنمائية، فضلا عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

٦ - يحث جميع الأطراف على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، وعلى الامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين وذلك وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

(٥) S/2003/529، المرفق.

(٦) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق، المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

- ٧ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛
- ٨ - يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضراراً جسيمة بمواردها الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي، ومما يشكل خطورة على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين؛
- ٩ - يؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- ١٠ - يشدد على أن الجدار الذي تشيده إسرائيل بخطوات متسارعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، مخالف للقانون الدولي وأنه يعزل القدس الشرقية ويقسم الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٤) وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠؛
- ١١ - يؤكد أهمية الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛
- ١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٣ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل".